التفسير القانوني

هو  فن قائم بذاته، وهو عملية عقلية منطقية تتم في إطار موضوعي منضبط، لا مجال فيه لانطباعات ذاتية، وإنما لإعمال الفكر الذي يتجه نحو الكشف عن مضمون القاعدة القانونية التي يتضمنها النص، والربط بين الأحكام القانونية ربطا يسيغ للمخاطبين بأحكام القانون الالتزام بأوامره وتجنب نواهيه وتختلف النصوص القانونية من حيث قابليتها لاستخراج الدلالة منها تبعا لوضوح الدلالة وخفائها، وقد احتذي القانونيون في أغلب مباحث التفسير القانوني حذو الأصوليين في تعيين طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وما يدل عليه العام والمطلق والمشترك، وما يحتمل التأويل وما لا يحتمله، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن العطف يقتضي المغايرة ... إلى غير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستقاء الأحكام منها

إذ يقول أحد القضاة: إن قواعد استنباط الأحكام وتفسير النصوص تمثل ثراء فقهيا ليس في المجال الشرعي فحسب، وإنما في المجال القانوني كذلك، يحق لكل مسلم أن يزهو به فخر وتيها، حيث سبق فقهاء الشريعة الغراء علماء القانون الوضعي في إرساء قواعد تفسير النصوص وأصوله . ويقول أحد فقهاء القانون: لقد استطاع فقهاء الشريعة الإسلامية بناء صرح متماسا لطرق تفسير النصوص واستخراج الأحكام منها، بسطوه.

وقد اهتم الأصوليون بوضع القواعد التي تتبع في تفسير نصوص القانون وتأويلها، واستعانوا في محاولتهم تحديد المعنى الدقيق للكلمة أو التركيب ببعض الوسائل الإجرائية التي تعين على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وهي:

١-مراعاة المقاصد الشرعية من الأحكام التي وردت في النصوص. وقد مكنهم ذلك من إدراك روح النص ومعقوله، ولم يقفوا أو يقف جمهورهم عند المعنى الحرفي الضيق لتلك النصوص؛ مما أعانهم على حل بعض الإشكاليات الدلالية، وبخاصة عند وجود تعارض في ظاهر النصوص فكان الرجوع إلى مقصد الشارع من الحكم عاملا حاسما في دفع التعارض وتحديد المعنى المقصود بدقة.

٢-اللجوء إلى قرائن السياق في تحديد المعنى، وقد وعوا تماما أن ثمة نوعين من القرائن السياقية، الأولى هي القرائن اللفظية، والثانية هي القرائن المقامية، وفهموا الأثر الذي تقوم به هذه القرائن في تحديد دلالة النص.

٣-التقسيمات المحكمة للألفاظ، والتي تقوم على إدراك لقيمها الدلالية من جانب والفروق التمييزية التي تفصل بين أنواع من الألفاظ تبدو متشابهة أو متقاربة، كما تستند إلى فهمهم للعلاقة بين اللفظ من جانب والمعنى من جانب آخر، سواء أكان مرجع ذلك إلى أصل وضع اللفظ للمعنى أم إلى استعمال اللفظ للمعنى أم قوة دلالة اللفظ على المعنى، أم طرق دلالة اللفظ على المعنى.